المادة ٢٢ ـ تأميناً لغايات المادة (٢١) تدرس حالات الاعانة بصورة دورية كل ستة أشهر من قبل لجنة الصندوق .

المادة ٢٣ ـ تعتبر الاعانة المقطوعة او الشهرية نفقة لا يجوز حجزها او التنازل عنها .

المادة ٢٤ ـ للجنة الصندوق موافقة مجلس النقابة ، اقراض أعضاء النقابة مبالغ بفائدة قدرها (٥٪) بكفالة شخص ضامن على ان يستوفي القرض باقساط شهرية لا تتجاوز العشرين شهراً من تاريخ عقد القرض .

المادة ٢٥ ـ للنقابة الحق في الاقتراض من الصندوق مبالغ بفائدة (٥٪) على ان يسدد القرض بأقساط سنوية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات .

المادة ٢٦ ـ تقرر لجنة الصندوق بموافقة مجلس النقابة مقدار القروض ونسبتها بالنسبة لموجود الصندوق في الشهر الاخير من السنة المالية للنقابة .

المادة ٢٧ ـ على لجنة الصندوق اصدار تعليمات حول كيفية معاملات طاب الاعانة وتقدير عوز العضو وتقديم طلبات الاقتراض ومعاملاته وعليها اصدار استمارات خاصة ودفاتر للمستحقين لغرض تسهيل المعاملات .

المادة ٢٨ ـ اذا حل الصندوق لاي سبب كان تنتقل ممتلكاته الى صندوق النقابة اما أموال الصندوق فتنتقل الى الاعضاء او ورثتهم كل بالنسبة لما دفعه للصندوق .

نقيب الاطباء
الدكتور أحمد سروري

تصحيح اخطاء

١ ـ ورد خطأ على الصحيفة ٩٩٧ من العدد ١٥٠٩ من الجريدة الرسمية إذ جاء العنوان « تطبيق قانون توجيه وتشجيع الصناعة» والصواب « تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل » فاقتضى التنويه الى العنوان على الصحيفة المذكورة وفي الفهرس .

٢ ـ تصحح المادة الاولى من قرار تعديل التعريفة الجمركية المنشور في الصفحة ٨٦٠ من العدد(١٥٠٤) تاريخ ١٦/٨/١٩٦٠ من الجريدة الرسمية بحث تقرأ كما يلي :

« بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ » .

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ هـ ـ الموافق ٢٥ ايلول سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٥١١

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الموظفين التالية اسماؤهم بالاوسمة المبينة مقابلها :

١ ـ السيد سلمان القضاة ـ متصرف لواء الكرك	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٢ ـ السيد وحيد العوران ـ متصرف لواء معان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٣ ـ السيد فارس الصرايرة ـ رئيس ديوان وزارة الداخلية	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٤ ـ السيد حابس المعايطة ـ قائمقام مادبا	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
٥ ـ السيد عز الدين السحيمات ـ مدير ناحية المزار	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
٦ ـ السيد صالح ابو حسان ـ مدير ناحية الشوبك	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ احالة معالي السيد عبد الرحمن خليفة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد اعتبـاراً من تاريخ ١٩٦٠/٩/١٠ وذلك بالاستناد الى المادة الثانية من قانون ديوان المحاسبة المعدل الموقت رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ تعيين السيد محمد علي رضا في وظيفـة سكرتير عام رئاسة الوزراء بالراتب المقرر في الميزانية العـامة من تاريخ مباشرته العمل .

٣ ـ تعيين السيد صبحي زيد الكيلاني في وظيفة مدير المطبوعات والنشر من الدرجة الأولى (ب) من تاريخ مباشرته العمل.

٤ ـ ترفيع الدكتور محمود علاوي الى أدنى مربوط الدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

٥ ـ ترفيع السيد ذخر الدين شوكه الى أدنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ ليشغل وظيفة ضابط ابحاث.

٦ ـ تعيين الدكتور حسن ابراهيم خريس في وظيفة طبيب بادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .

٧ ـ اجراء التعيينات التالية في وزارة الصحة من تاريخ ١٩٦٠/٩/١ :

السيد محمد حافظ اسماعيل سالم في وظيفة رئيس قسم باعلى مربوط الدرجة الرابعة .
السيد سامي احمد داود تفاحه في وظيفة مساعد في أعلى مربوط الدرجة الرابعة .
السيد شحادة هاشم الدجاني في وظيفة ضابط ابحاث في أعلى مربوط الدرجة الخامسة .
السيد حسن رشيد الغرايبة في وظيفة ضابط ابحاث في أعلى مربوط الدرجة الخامسة على أن يتقـاضى راتبه من أصل الدرجة الرابعة الشاغرة .
السيد يوسف أحمد عطيه في وظيفة ضابط ابحاث في أعلى مربوط الدرجة السادسة على أن يتقـاضى راتبه من أصل الدرجة الخامسة الشاغرة .
السيد بسام سعد النمري في وظيفة معلم بالدرجة السادسة وبراتب السنة الثالثة منها .
السيد جميل تديم الباقر في وظيفة مساعد ضابط ابحاث في ادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨ ـ ترفيع السيد كاظم التميمي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد ثـان في ديوان الموظفين من تاريخ ١٩٦٠/٩/١ .

٩ ـ ترفيع المعلم السيد نعيم اسماعيل شوكه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب مستودعات في وزارة الزراعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

١٠ ـ ترفيع المعلم السيد عبد الرزاق الحيـاري الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مفتش في وزارة الزراعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

١١ ـ اعتبار مساعد مدير الآثار السيد ضياء الدين الرفاعي فاقداً لوظيفته من تاريخ انتهاء اجازته .

١٢ ـ تنحية السيد منيب الماضي مدير المطبوعات والنشر عن العمل اعتبـاراً من ١٩٦٠/٩/١ ، وذلك بالاستناد الى المادة (٤٥/أ) من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

١٣ ـ تنحية المهندس في وزارة الاشغال العامة السيد نعيم زكي طعمه اعتباراً ١٩٦٠/٩/١ .

١٤ ـ قبول استقالة الدكتور هاشم عبد الهادي من تاريخ ١٩٦٠/٩/١ .

١٥ ـ قبول استقالة المعلمة السيدة نسيمه فتح الله البطاينه اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

١٦ ـ تعيين السيد كامل على ازمقنا قاضياً لمحكمة امانة العاصمة بالدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١٠ .

١٧ ـ احاله السيد محمد زرموك على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٩/١٢ . بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

ب ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم في الدرجات المبينة مقابلها :

الاسم	الدرجة
السيد موسى عبد الحليم زيد الكيلاني	السابعة
« عبد علي ياسين	التاسعة
« محمد حسين بني هاني	»
الآنسة خيرية عبدالله سليم عبدالله	»
السيد علي شتيوي علي محمد الزغل	السابعة
« ضافي طالب عبد الرزاق	التاسعة
« وصفي يوسف عبد الرحيم نعلاوي	»
« محمود عثمان حميدان	»
« منذر احمد عبيدات	»
« محمد نعيم نور الدين الحرباوي	»
« محمود عبد الفتاح الحروب	»
« جمال حيدر كايد	»
« احمد ابراهيم حسن عرب	»
« حفظي توفيق حمد	»
« مصلح عواد حسين مصلح	»
« عبد الفتاح محمد جبريل بشير	»

٢ ـ قبول استقالة المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم من التواريخ المبينة مقابلها :

الاسم	التاريخ
الآنسة ازدهار حسن عبد الفتاح ابو القرن	١٩٦٠/٩/١
» فاتنة سهام القرجولي	»
» آمال درويش علي بشناق	»
» انصاف عبدالله زيد الكيلاني	»
» وصال احمد محمد السعد	»
» محاسن صبحي الكيالي	»
» منوى مصطفى ابو حجلة	»
» وداد فؤاد الخياط	»
» ليندا حنا شامية	»
» فايزة محمود ابو حجلة	»
» خولة ابراهيم عبده	»
» نعمت عبدالله حمدان حسان	»
» خديجة محمد السنوسي	»
» يسرى حسني ابو ميزر	»
» رحاب سعيد عبد الخالق	»
» رغده فتح الله الطاهر	»
» ثريا ميخائيل النبر	»
» انعام محمد زلاطيمو	»
» فرهان الكردي	»
» آمال رشاد الحلواني	»
» عناية محمد القيمري	»
» هناء اسعد باكير	»
» منتهى جورج قطامي	١٩٦٠/٨/١٥
السيدة ليلى عادل القطب	١٩٦٠/٩/١
» هيفاء ملحيس البشير	»
» هيفاء زاهي محسن الشامر	»
» نعمت مراد رمزي	»
» جوليت سالم عودات	»
» مقبولة عبد الفتاح التايه	»
» عدلة ناصر الدين	»
» سعاد محمد امين زعيتر	»
» شهيرة عرفات	»
» خانم حسين شموط	»
» رقيا انطون غريب	»
» مريم مصطفى خميس	١٩٦٠/٩/٥

الاسم	التاريخ
السيد الياس سليمان حدادين	١٩٦٠/٩/١٠
» محمد امين الزرو	١٩٦٠/٩/١
» ابراهيم حمدان حسين	»
» ابراهيم محمد عبد الهادي	»
» عمر احمد محمود نصار	»
» عارف حسين عبد محمود خليفة	»
» صالح عطية عبدالله عمر	»
» رفيق راغب ابو رميلة	»
» عبد الكريم شحادة الحبش	»
» محمد بدر سعد بطاينة	»
» محمود عبد اللطيف فارس دقة	»
» امين احمد عبد الرحمن ابراهيم	»
» توفيق عطوان محمود بطاينة	»
» عبد الرحمن خليل ذيب	»
» حسن اسماعيل سلمان احمد	»
» جمال احمد ابو رداد	»
» علي محمد باجس مومني	»
» ابراهيم عبدالله الباشا	»
» عبد السلام احمد يوسف عمر	»
» ماجد محمود محمد علي	»
» عدنان حسن نايف	»
» حسين عيد القواسمي	»
» سامي راضي علوش	»
» عادل حسني عبد القادر علي	»
» ابراهيم حسين غوانمه	»
» عبد الفتاح احمد نهار عرام	»
» محمد موسى نمر	»
» عايد يوسف نهار منسي	»
» امين رشيد حواري	»
» محمود محمد احمد السوقي	»
» عبد الغني سليمان عبد الغني	»
» فالح امين محمد	»
» محمود كامل شقير	»
» خليل عبد الفتاح	»
» رمضان رضوان الحرباوي	»
» هشام سامي يوسف قطينه	»
» فايز شاكر احمد محمد عبدالله	»
» حافظ رضا حافظ النابلسي	»
» احمد عمر احمد التميمي	»
» سعيد محمد عبد القادر خابور.	»

الاسم	التاريخ
السيد اسحق عبد العزيز الدقس	١٩٦٠/٩/١
« محمد عبد الغني الدويك	»
« يوسف عبد الرحمن عبد النبي	»
« عبد القادر يوسف العزة	»
« كمال هلال	»
« عزمي محمود مصطفى ابو حجلة	»
« احمد حسن ملوح	»
« عمر سعيد محمود نايفه	»
« فتحي عبد القادر عدس	»
« بسام عوده الحدادين	»
« يوسف عبد عيد ابراهيم عواد	»
« يوسف محمد احمد عنتر	»
« علي عبد الحميد حسين حبيب الله	»
« نعيم احمد علي سلامه	»
« وليد محمد حماد	»
« واصف شافع يوسف جرار	»
« علي مرزوق صالح ابو شما	»
« قاسم رضى قاسم العبوشي	»
« عمر محمد سعيد الاسعد	»
« اسحق محمد عبد الفتاح ابو ديه	»
« يوسف حسن سعيد دراس	»
« عدنان عبد القادر حمد	»
« عوني عبد اللطيف جرار	»
« عبد الرحمن شعبان عمر شعبان	»
« علي محمد باجس مومني	»
« غازي حسني عبد الرحمن	»
« نايف خليل حتاملة	»
« عيسى محمد موسى الشبول	»
« اديب محمد عبد الرحمن	»
« عبد الكريم محمد علي عبدالله	»
« زكي خوري ناصر	»
« محمد داود عوده الحليسي	»
« محمد سليمان مصطفى النابلي	»
« زكي مصطفى عطيه	١٩٦٠/٩/١٢
« يوسف احمد محمد سليمان	١٩٦٠/٩/٨

٣ ـ تنحية المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم عن العمل من التواريخ المبينة مقابلها :

الاسم	التاريخ
السيدة يسرى عبد القادر الغزاوي	١٩٦٠/٩/١
الآنسة عليا عبد العزيز الهنداوي	»
« اوجيني المدانات	»
السيد محمد سعيد ابو نوار	»
« فتحي درويش الكردي	»
« جادالله عبد خصاونة	»
« هاشم مطلق الحسنات	١٩٦٠/٤/٣٠

٤ ـ اعتبار المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم فاقدين لوظائفهم من التواريخ المبينة مقابلها :

الاسم	التاريخ
السيدة سنيه صالح نسيبه	١٩٦٠/٩/١
« فاطمة عزت مسعود ابو زنط	»
« ليلى عارف سليم	١٩٦٠/٨/١٥
السيد محمد ابراهيم صالح خنفر	»
« نايف عبدالله مسعود	»

٥ ـ اعتزال الموظف السيد زكي ذو النون الدباغ الخدمة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني لسنة ١٩٥١ .

جـ ـ وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد فتحي محمود الحموري الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١٦ ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

٢ ـ ترفيع السيد محمود محمد عبدالله الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١٦ ليشغل وظيفة رئيس كتاب ، كاتب .

٣ ـ ترفيع كل من السادة محمد سعيد الجمل ومحمود يوسف العناسوة وعبد الحميد محمد الصمادي الى الدرجة التـــاسعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١٦ ليشغل كل منهم وظيفة كاتب .

د ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة نبيلة عواد مجلي في وظيفة ممرضة بالدرجة التاسعة .

٢ ـ ترفيع الآنسة عائشة جلغوم الى الدرجة التاسعة لاشغال وظيفة ممرضة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

٣ ـ ترفيع السيد اسماعيل احمد سليمان الى الدرجة التاسعة لاشغال وظيفة كاتب اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

٤ ـ تعيين السيد رسمي سلامه السالم الحداد بوظيفة ممرض في الدرجة العاشرة .

٥ ـ قبول استقالة الآنسة حنه نصار اعتباراً من ١٩٦٠/٩/٧ .

٦ ـ احالة مساعد الصيدلي السيد مصطفى ابو الراشد على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المالية ـــ الجمارك على ما يلي من تاريخ ١٩٦٠/٩/١٦ .

١ ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة السابعة ليشغل كل منهم وظيفة مأمور جمرك ومكوس .

ايوب عايد عنابي
عبد الفتاح سليمان النجداوي
هاشم الفرج
مخائيل يوسف قسوس الكرادشة
فاعور قاسم الهنداوي
بشير بكمرزا تحبسم
كمال عبد العزيز مرعي

٢ ـ ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى الدرجة الثامنة ليشغل كل منهم وظيفة مأمور جمرك ومكوس :

عبد الوهاب عبدالله
مصطفى حسن ابو دلو
يوسف مفلح الزعبي
احمد علي مصطفى الحياري

٣ ـ ترفيع السيد عبد اللطيف طاهر محمد الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور جمرك ومكوس وكاتب .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد وليد ابو غربية في وظيفة مأمور مستنبت باعلى مربوط الدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١

٢ ـ تعيين السيد رمضان عبد اللطيف البواب في وظيفة مأمور مستنبت باعلى مربوط الدرجة السابعة اعتباراً من١/٩/٩٦٠

٣ ـ تعيين السيد اسامه صبحي الحاج حسن في وظيفة مرشد زراعي من الدرجة التاسعة .

٤ ـ تعيين السيد عبود داود زيادة في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١/٩/٩٦٠ .

٥ ـ قبول استقالة مأمور المستنبت السيد رمضان عبد اللطيف البواب اعتباراً من ١٠/٩/٩٦٠ .

٦ ـ قبول استقالة السيد عمر رشيد عبد الباقي المرشد الزراعي اعتباراً من ١/٩/٩٦٠ .

٧ ـ قبول استقالة السيد محمد توفيق بدر معلم مدرسة الربة الزراعية اعتباراً من ١٠/٩/٩٦٠ .

٨ ـ قبول استقالة المرشد الزراعي السيد مطيع ابراهيم ابو زهرة اعتباراً من ٦/٩/٩٦٠ .

٩ ـ قبول استقالة السيد صلاح عبد المجيد زلوم معلم مدرسة الربة الزراعية اعتباراً من ١٠/٩/٩٦٠ .

١٠ ـ اعتبار المرشدة الأنسة زهرة جودت النابلسي فاقدة وظيفتها اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٦ .

ز ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على تعيين كل من السادة المدرجة اسماؤهم تالياً في الوظيفة والدرجة ومن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	الوظيفة	الدرجة	تاريخ التعيين
١ ـ عوض ديب جرادات	مساعد امين مستودع	العاشرة	١٩٦٠/٦/١٥
٢ ـ موسى محمود جوده	مساح ورسام ومخطط	السابعة	١٩٦٠/٧/٢
٣ ـ ياسين صالح مسمار	مراقب اشغال طرق	الثامنة	»
٤ ـ رياض جمال عرفات	كاتب وامين مستودع	التاسعة	»
٥ ـ احمد موسى العرب	» » »	»	»
٦ ـ اسماعيل سعيد حسن	» » »	»	»
٧ ـ محمود قاسم دخقان	» » »	»	»
٨ ـ عبد الجليل فوزي السالم	رسام ومساح ومحاسب	العاشرة	»
٩ ـ فؤاد داود جرادات	كاتب	»	»
١٠ ـ محمد جهاد القطب	»	»	»
١١ ـ عمر يونس غيث	»	»	»
١٢ ـ محمد احمد حميده	»	»	»
١٣ ـ سعود عيد السميرات	»	»	»
١٤ ـ كمال فرحان سهاونه	»	»	»
١٥ ـ يعقوب مفضي عكروش	»	»	»
١٦ ـ محمود سلامه الدرويش	»	»	»
١٧ ـ جمال عمر نوري الجزائري	»	»	»
١٨ ـ فواز صالح عقرباوي	»	»	»
١٩ ـ عيسى صليبا حداد	»	»	»
٢٠ ـ موسى عوض سهاونة	»	»	»
٢١ ـ كمال جميل صالح الداود	»	»	»
٢٢ ـ منير متري جميعان	»	»	»
٢٣ ـ احمد محمود بارطو	»	»	»
٢٤ ـ اديب داود سليمان	كاتب وامين مستودع	التاسعة	»
٢٥ ـ جمال جريس الصناع	» » »	»	»
٢٦ ـ جعفر بكر صدقي	كاتب	العاشرة	»
٢٧ ـ جورج عيسى تادرس	»	»	»
٢٨ ـ فهد كايد العواملة	»	»	»
٢٩ ـ اسعد عبد القادر القدومي	»	»	»
٣٠ ـ فكتور ابراهيم مقطش	»	»	»
٣١ ـ شحاده ايوب الفاخوري	»	»	»
٣٢ ـ سليمان سالم البشارات	»	»	»
٣٣ ـ حكمت الضرغام القطيشات	رسام ومساح ومحاسب	»	»
٣٤ ـ نبيه ابراهيم الصناع	كاتب	»	»
٣٥ ـ سلامه سليم شطاره	كاتب وامين مستودع	التاسعة	١٩٦٠/٧/٧
٣٦ ـ عبد الحليم الكايد القطيشات	» » »	العاشرة	»
٣٧ ـ فوزي حسين ابو رياله	كاتب	»	»

الاسم	الوظيفة	الدرجة	تاريخ التعيين
٣٨ ـ مشهور طاهر الجزائري	كاتب	العاشرة	١٩٦٠/٧/١٢
٣٩ ـ ياسين الحاج حسين ابو الراغب	»	التاسعة	»
٤٠ ـ نصر محمود يوسف السكر	كاتب وامين مستودع	العاشرة	١٩٦٠/٧/١٦
٤١ ـ صالح علي محمد مشعل	كاتب	»	»
٤٢ ـ حارث امين عنايه	»	»	»
٤٣ ـ خليل احمد عثمان	»	»	»
٤٤ ـ موسى علي مشعل	محاسب	التاسعة	»
٤٥ ـ كامل مصطفى برهوم	مفتش دوام	»	»
٤٦ ـ طلعت عوده الزيادين	كاتب	العاشرة	»
٤٧ ـ منير عبدالله دعيبس	»	»	»
٤٨ ـ فائق سعيد خصاونه	»	»	»
٤٩ ـ سلمان ناصر النمري	كاتب وامين مستودع	»	»
٥٠ ـ زهير عبدالله عماشه	كاتب	»	»
٥١ ـ عمر محمود طاهر العمري	محاسب	التاسعة	١٩٦٠/٨/١
٥٢ ـ ابراهيم خوري فاخوري	كاتب	العاشرة	١٩٦٠/٨/٢١
٥٣ ـ شعبان قاسم سعيد	كاتب	»	١٩٦٠/٨/١
٥٤ ـ عبد الرحيم صالح القصير	كاتب وامين مستودع	التاسعة	١٩٦٠/٩/١

ح ـ وافق رئيس التوجيه والانباء على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة السيد ممدوح جورج سلامه اعتباراً من ١٩٦٠/٩/٨ .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة السيد اسماعيل رجا حمدان اعتباراً من ٩٦٠/٩/١٠ .

٣ ـ الاستغناء عن خدمة السيد بطرس زبانه اعتباراً من ٩٦٠/٩/٦ .

٤ ـ الاستغناء عن خدمة السيد ابراهيم موسى السلحوت اعتباراً من ٩٦٠/٩/٦ .

شيخ المشايخ

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ سلطان بن جميل المجالي شيخاً للمشايخ في منطقة الـــكرك خلفاً للمرحوم جمال بن عطيوي المجالي .

الاستملاك

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) تاريخ ١٩٦٠/٩/٧ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٥٤٩٧) متراً مربعاً من قطعة الارض التي سبق لامانة العاصمة ان استملكت قسماً منها لأرض خزان المياه الواقع في حي جبل التاج استملاكاً مطلقاً للقصد نفسه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك الاملاك العائدة للسيدة ناجية بنت محمد احمد اللواحي ورفقاها المعلن عنها في العدد ١٤٦٩ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام الذي يبدأ من شارع المحطة ـ جبل التاج وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٦) متراً مربعـــاً من قطعة الأرض رقم ١٤٤٥ العائدة للسيد يوسف مصطفى الجدع استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام بجبل خريطة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٧٤٦) متراً مربعاً من قطعة الأرض رقم ٣٣٠ حوض رقم (٨) من اراضي اربد العـائدة للسيد محمد السمرين استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة التي تعارضت معها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ب ـ صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤٦ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢١ المتضمن استملاك مساحات الأراضي التي تؤلف الطريق المنوي فتحهـــا من مفرق طريق وادي السير إلى جبل عمان والبالغـة (٦٩) دونماً و (٦٠٥) امتار مربعة والمعلن عنها في العددين ١٤٧٧ و ١٤٩٩ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ج ـ صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٤ المتضمن استملاك مساحـــات الأراضي التي تؤلف الطريق المنوي فتحها من ام الحيران (الاذاعة) لتلتقي بطريق عمان ـــ ناعور والبالغة (٧٠) دونماً و ٤٩٨ متراً مربعاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يومـــاً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب إلى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك ما مساحتـــه دونماً واحداً و (٣١) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣٣) من حوض قطنة الجنوبي رقم (٣) من اراضي عمان استملاكاً مطلقاً لغايات الأمن العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة في أدناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها جميعها من اراضي غور الذراع من قضـــاء الكرك استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق الكرك ـــ الغور هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

القريـة	رقـــم واسم الحوض	رقـــم القطعة	مساحة القطعـــة العمومية		المسـاحــــة المئوي استملاكها		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
غور الـذراع	١٠ ـ السد	٢	٨٦٢	٢٣٤	٠٨٣	٣	—	—
		٣	٧٧١	٨٧٥	٧٦١	٣٩	—	—
	١١ ـ الطلاح	١	٤٨٩	٥٧٤	٥٣٨	٢٨	—	—
	١٢ ـ اسطنبول	١	٠١٠	٣٢١	٥٩٧	٣٠	—	—
		المجموع			٩٧٩	١٠١		

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك اراضي الاشخاص التاليـــة اسماؤهم التي نشر اعلان استملاكها في العدد ١٣١٧ من الجريدة الرسمية بقصد فتح الشوارع وتوسيعها والتي تقرر اعتبار استملاكها مشروعاً للنفع العام بموجب قرار مجلس الوزراء المقترن بالارادة الملكية السامية والمنشور في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٣١ من الجريدة الرسمية .

رئيس بلدية دير ابي سعيد
حمزة الشريدة

رقم القطعة	اسم صاحب القطعة	مساحة العرصة الكلية م٢	المساحة المقتطعة م٢	الربـــع القـانوني	مساحة البنـاء	المساحـة المقتطعة
٢١	محمد العلي السلامة	—	—	—	٦٤	٤٠
٢٢	حمزة الشريدة	—	—	—	٦٠	٤٥
٢٦	جامع	١٩٢	٦٠	١٧٣	—	—

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى كل من السادة التالية اسماؤهم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من أصل فلسطيني :

السيد ميشيل دلل
السيد نمر ابراهيم الحاج عبد
السيد فؤاد صبحي فتح الله
السيدة سعاد ارملة سعيد علي الحاج واولادها عدلى وعارف وعفاف وعبد العزيز وعدنان اولاد سعيد علي الحاج

٢ ـ منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد عبد اللطيف الفايز بمقتضى البندين الاول والثـــاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ فقدان الوكيل المرمج حامد احمد ذيبان جنسيته الاردنية وذلك بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (١٨) المعدلة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٤ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الاشخاص التالية اسماؤهم بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

السيد عايش صدري صايل
» عوض طحيطر خاصي
» معيوف عايد خلف
» تامر مجلي كايد
» مشعان نوري جدعان
» كامل يوسف خليل قبطي
» سعود برجس عبدالله
» طلب محمد سليمان
» قميعان غلاب سحالي العمارات
» قعقوش اوقيان شبيكان
» كسار متعب جرد
» مطني حماد صلفيق
» نيقولاوس رود نيكو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٤ الموافقة على قرارين بتعديل التعريفة الجمركية وضعهما صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلهما التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	بيان الصنف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٧/١٥ ج	زيت زيتون	٪٢٥	٪٥

قرار

١ ـ استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	بيان الصنف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٥/٧ د	عدس	٪٢٠	معفى

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملاً بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول جريدتي « الانوار » و « النهضة » اللبنانيتين الى المملكة الاردنية الهاشمية ، وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٩٢ (القدس) مقدم من السيد طاهر الخطيب متولي وقف آل الخطيب بالقدس
منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم ٩٢ (القدس) يهدف الى اجراء تعديلات في تخطيطات الطرق المصدقة وفي مجرى مياه الشتاء بشكل يؤمن الانتفاع من الارض بشكل معقول مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٨/٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

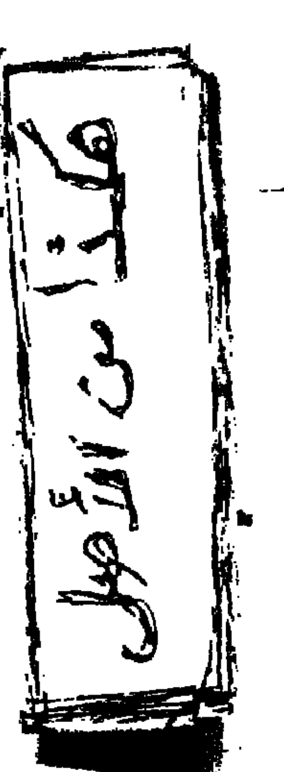
بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٩٥ (القدس) يهدف الى تقسيم ارض السيد داود حسين موسى العباسي
الواقعة في محلة راس العمود بالقدس
منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان سخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٩٥ (القدس) مقدم من المدعو داود حسين موسى العباسي ويهدف الى تقسيم ارضه الواقعة في محلة راس العمود الى ثلاث قطع تزيد مساحة كل منها عن الحد الادنى المطلوب ويقترح المشروع تخطيط طريق غير نافذ بعرض ستة امتار تقع بين الطريق المصدقة التي تحمل رقم (١) بالمشروع وبين العرصـــة رقم (٣) قطعة ارض صغيرة تخص السيد داود الحاج محمد وشركاه مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٨/٩

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب



اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتعديل المشروع التفصيلي للطريق رقم (٤) من مشروع شعفاط الهيكلي

منطقة التنظيم الاقليمية

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتعديل المشروع التفصيلي للطريق رقم (٤) من مشروع شعفاط الهيكلي مقـــدم من السيد رشاد مسودى وآخرين في شعفاط مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية الاقليمية بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك أم بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٨/٩

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٢ القدس مقدم من السادة علي احمد خلف وشركاه

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي هيكلي رقم ٨٢ القدس يهدف الى اعادة تصنيف المنطقة الطبيعية المحتفظ بها في منطقة ارض السمار الى منطقة سكن (ب) مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن (القدس)

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والأبنية والأملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٦٠/٤/١١

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

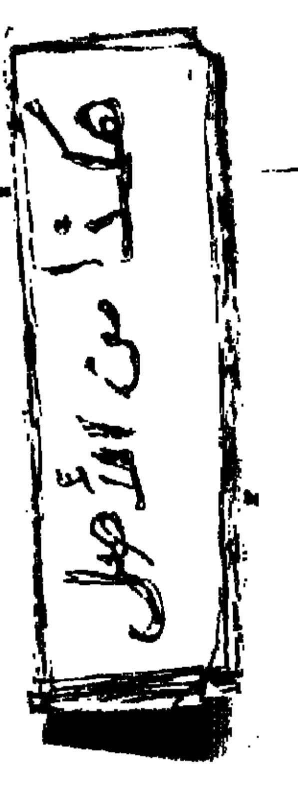
بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لفتح شارع جديد يصل بين شارع خالد بن الوليد وشارع الملك حسين

منطقة تنظيم مدينة الخليل

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و (٣) من المادة السابعة عشرة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية في لواء الخليل في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بفتح شارع جديد يصل بين شارع خالد بن الوليد وشارع الملك حسين مع الخارطة المتعلقة به والذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطه الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة الخليل في العدد ١٤٥٢ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة السابعة عشرة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حتى يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

متصرف لواء الخليل
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء الخليل
محمد الهنداوي



قرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحية المخولة لي بموجب الفقرتين (ب ، ه) من المادة (٢) من نظام التموين ومراقبة الاسعار رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩ اقرر ما يلي :

١ ـ يجب ان لا يقل وزن رغيف الكماج والمكبتل (الساموني) الذي يعرض للبيع للاهالي في لواء القدس عن مئتي غرام على ان يكون من الطحين الابيض الممتاز وان يوزن بهذا الوزن ناشفاً بعد مضي ساعتين على الاقل من خبزه .

٢ ـ يكون الحد الأعلى لسعر الرغيف من هذين النوعين(١٠) فلسات الرغيف الواحد بالمفرق و ٤٢) فلساً للكيلوالواحد بالجملة .

٣ ـ يستثنى من هذا القرار الخبز الذي يقدم في المطاعم ومحلات بيع الساندويش فقط على ان لا يقل وزن الرغيف الذي يقدم في المطاعم او محلات بيع الساندويش عن مئة وخمسين غراماً ويكون الحد الاعلى لسعر الرغيف الواحد(١٠) فلسات للاستهلاك داخل المطعم و (١٥) فلساً لكل رغيفين و (٤٢) فلساً للكيلو الواحد بالجملة .

٤ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١ .

٥ ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٧) من نظـــام التموين ومراقبة الاسعار رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٩ .

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنه الطب في المملكة الاردنية الهاشمية :

١ ـ الدكتور هاروتيون كيفورك سايونجيان لبناني الجنسية
٢ ـ الدكتور محمد ناصر الدين ناصر الدين اردني
٣ ـ الدكتور سعدي درويش القدح »
٤ ـ الدكتور الياس قسطندي لباط »

الصيادلة

١ ـ صرحت وزارة الصحة للصيدلي القانوني الاردني الجنسية السيد احمد دواد مصطفى جبريل عوض بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ تلغي وزارة الصحة التصريح الممنوح للصيدلي السيد حنا سمعان سنيورة بشأن تعاطيه مهنة الصيدلة والمنشور في العدد ١٤٩٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٦/١١ لثبوت التزوير في الشهادة الذي يحملها .

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة ما يلي :

أ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعات الهند التالية ضد مرض الكوليرا وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٩/٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك :

١ ـ مقاطعة بالامو من ولاية بيهار
٢ ـ مقاطعة جوالبور من ولاية مدحيا برادش
٣ ـ مقاطعة بونا من ولاية مهاراشترا
٤ ـ مقاطعة علي جارة من ولاية اوتا برادش
٥ ـ مقاطعة جورجون من ولاية البنجاب
٦ ـ مقاطعة كارنال من ولاية البنجاب
٧ ـ مقاطعة موهند جاره من ولاية البنجاب
٨ ـ مقاطعة كانجرا من ولاية البنجاب

ب ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار لكناو من مقاطعة لكناو في ولاية اوتار برادش في الهند ضد مرض الكوليرا وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١١ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

جـ ـ رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة داموه من ولاية مدحيا برادش في الهند ضد مرض الكوليرا وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١٠ .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٦٠

المرض / البلدة		تيفوئيد		بارا تيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		أبو كعب		خانوق		سعال ديكي		التهاب السحايا		جدري مائي		حمى راجعة		حمى قرمزية		حمى نفاس		بنت الحمراء		شلل الاطفال	
البلدة		مواطن	لاجئ	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
عمان	اصابات	٢٠	٤				١٩	٤			٢	٣٨	٨	٨	٦	٣		٦		١	١	١٠	٦			٤				١		٢	
	وفيات	١																															
السلط	اصابات	٢٦		٥		١												٣				١	١										
	وفيات																																
ماديا	اصابات	٢								١٩				٢																		٢	
	وفيات																																
الزرقاء	اصابات	٤	١					١		٢		٣										١				١						٢	
	وفيات							١				٣																					
اربد	اصابات	١٢	١					٤				٩		٣																			
	وفيات	١						٤				٩																					
جرش	اصابات	١								١		٢						١					٢										
	وفيات																																
عجلون	اصابات	٢				٦								٢																			
	وفيات																																
ديرابي سعيد	اصابات					٦		١١				٦		١																			
	وفيات							١١				٥																					
المفرق	اصابات					٣		٢				٣																					
	وفيات					١		٢				١																					
الرمثا	اصابات											٧																				١	
	وفيات											٢																					
الكرك	اصابات	٤				١٠				٨						١				٤													
	وفيات																			٢													
الطفيلة	اصابات					٤																						١					
	وفيات																																
معان	اصابات					٥				٧																							
	وفيات																																
العقبة	اصابات					٥	٦							٤								١	١										
	وفيات																																

تابع جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تموز سنة ١٩٦٠

البلدة	المرض	تيفوئيد		باراتيفوئيد		ديزنتري		ذات الرئة		انفلونزا		حصبة		ابو كعب		خانوق		سعال ديكي	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات			١	٢	١	١			٤		٢		٩			١		
	وفيات																		
رام الله	اصابات	٥	٢	٢	٢		٢					٥٦		٢					
	وفيات											١							
بيت لحم	اصابات	٢	١			٢	١	١	١					٢	٣			١	
	وفيات																		
اريحا	اصابات		١										٣		٥		١		٢
	وفيات																		
نابلس	اصابات	١٤	٣	٢	١	١					١	١٣	١	٦	٤			٣	
	وفيات																		
جنين	اصابات	٩	٦		٢							٢١		٧	٢				
	وفيات																		
طولكرم	اصابات	٤	٢	١								٣	٢		١				
	وفيات																		
الخليل	اصابات	١				٦	١							١		٣			
	وفيات																		
المجموع	اصابات	١٠٦	٢١	١٢	٧	٥٠	٣٠	٢٣	١	٤١	٣	١٦٣	١٤	٤٩	٢١	٧	١	١٤	٢
	وفيات	٢				١		١٨				٢١				١			

البلدة	المرض	التهاب السحايا		جدري مائي		حمى راجعة		حمى قرمزية		حمى نفاس		بنت الحمراء		شلل الاطفال	
		م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل	م	ل
القدس	اصابات			٣											
	وفيات														
رام الله	اصابات			١		٢									
	وفيات														
بيت لحم	اصابات	١		٧		١									
	وفيات														
اريحا	اصابات				٤										
	وفيات														
نابلس	اصابات			٧	٢	٣	١								
	وفيات														
جنين	اصابات											١	١		
	وفيات														
طولكرم	اصابات			٣	١	١								١	
	وفيات														
الخليل	اصابات			١		٢									
	وفيات														
المجموع	اصابات	٦	١	٣٥	١٧	٩	١	٥		١		٢	١	٨	
	وفيات	٢													

الاعلانات

اعلان

صادر عن وزارة المواصلات ـ الطيران المدني

١١ قيود الطيران في الاجواء الاردنية

لقد تعين في الاردن مناطق طيران خطرة ومناطق محذورة فعلى الملاحين الجويين تفادي التحليق فوق هذه المناطق المحددة حسب المقتضى .

١ ـ منطقة خطرة ـ هدف رماية المدفعية

على جميع الطيارين أن يتجنبوا الطيران فوق المنطقة الآتية على ارتفاع يقل عن ٦٠٠ قدم فوق سطح البحر :

٣٢٠١ شمالاً و ٣٦٠٤ شرقاً — ٣٢٠١ شمالاً و ٣٦٣٠ شرقاً

٣١٤٨ شمالاً و ٣٦٠٤ شرقاً — ٣١٤٨ شمالاً و ٣٦٣٠ شرقاً

٢ ـ منطقة خطرة ـ هدف الرماية في الجو

تبدأ هذه المنطقة من سطح الارض حتى ارتفاع ٢٥٠٠٠ قدم وتحدد بالخطوط الآتية :

٣١٢٣ شمالاً و ٣٦٢٩ شرقاً — ٣١٢٨ شمالاً و ٣٦٥٠ شرقاً

٣٠٤٨ شمالاً و ٣٦٤٢ شرقاً — ٣٠٥٥ شمالاً و ٣٧٠٤ شرقاً

٣ ـ منطقة خطرة ـ هدف الرماية من الجو الى الارض

تطلق النيران من الجو على أهداف أرضية في منطقة دائرية مركزها النقطة ٣٢٠٨ شمالاً و ٣٦١٨ شرقاً ونصف قطرها (١٠٠٠) يارد وترتفع هذه المنطقة من سطح الارض حتى ٥٠٠٠ قدم فوق سطح البحر .

٤ ـ منطقة الطيران المنخفض

يجري التدريب على الطيران المنخفض في المنطقة الواقعة بين الحدود الآتية :

٣١٤٢ شمالاً و ٣٥٤٨ شرقاً — ٣١٤٢ شمالاً و ٣٥٥٨ شرقاً

٣١٣١ شمالاً و ٣٥٤٨ شرقاً — ٣١٣١ شمالاً و ٣٥٥٨ شرقاً

ملحوظة :

تقوم مراقبة اقتراب عمان باعلام الطيارين عند استعمال هذه المناطق للاغراض المذكورة .

منطقة محظورة ـ المفرق

٥ ـ يمنع منعاً باتاً تحليق أية طائرة مدنية فوق منطقة دائرية مركزها النقطة ٣٢٢١ شمالاً و ٣٦١٤ شرقاً ونصف قطرها ٥ أميال بحرية وارتفاعها من سطح الارض الى ما لا نهاية :

يلغى اعلان الطيارين رقم ٥٣/٨ و ٥٤/٧ و ٥٩/٩ .

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٦٠/٩/٨ الشركة المسماة (شركة باصات عرجان ـــ باعون ـــ اشتفينا ـــ اربد المحدودة) حسب البيان التالي :

اسماء الشركاء	جريس عبدالله ابراهيم حداد ، اسكندر عطا الله ابراهيم حداد ، يوسف عطـــا الله ابراهيم حداد ، الخوري بطرس حداد ، خليل عطيوي الابراهيم حداد ، حنا عطيوي الابراهيم حداد ، عيسى الخوري بطرس حداد ، ابراهيم عطاالله حداد ، حنا ابراهيم حداد ، ثلجي الفرحان حداد ، سالم عبدالله السالم ، محمد عوض السليم .
مركز الشركة	عرجان .
رأسمال الشركة	الفان ومائتا دينار اردني .
المفوضون بالتوقيع	الشركاء جميعاً مجتمعين .
مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
غايات الشركة	تسيير باصات لنقل الركاب ما بين عرجان ـــ باعون ـــ اشتفينا ـــ اربد وبالعكس .

★ سجلت في وزارة العدليه تحت رقم ٢٠٢٦ وتاريخ ١٩٦٠/٧/١٢ الشركة المسماة (بشركة ابراهيم ندة وشركاه) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة ابراهيم ندة وشركاه
المركز الرئيسي للشركة	عمان ، ويجوز انشاء فروع لها داخل المملكة وخارجها .
الشركاء المؤسسون	ابراهيم ندة وفضيل ندة
رأسمال الشركاء المعلن	الف دينار
المفوضـــون بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	ابراهيم ندة فقط .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٦٠/٧/١٢ والى اجل غير مسمى .
غايات الشركة	المحاسبة ، وتدقيق الحسابات ، وتسجيل العلامات التجارية ، والرسوم والاختراعات ، وكافة الاعمال المتعلقة بذلك .

★ يعلن بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان المسجل في وزارة العدلية برقم (١١٣٧) ان مجلس ادارته اصبح مؤلفاً من السادة المبينة اسماؤهم في ادناه :

١ ـ ر . لوكاس ممثل وكالة هيئة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين في الاردن .
٢ ـ لويس ب . جيندرون رئيس قسم العمليات برئاسة وكالة هيئةالامم المتحدة ـ بيروت .
٣ ـ لويد كالو مراقب حسابات برئاسة وكالة هيئة الامم المتحدة ـ بيروت .
٤ ـ اسحق النشاشيبي ممثل الحكومة الاردنية .
٥ ـ عبد الله بشناق مدير البنك العربي .

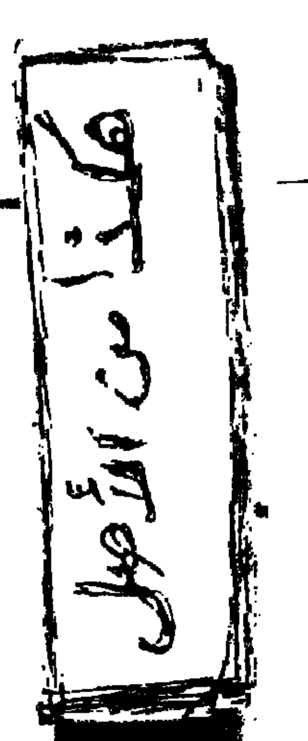
★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ٢٠٣٤ وتاريخ ١٩٧٠٨/١٦ الشركة المسماه (بشركة عثمان الكردي واخوانه) حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة عثمان الكردى واخوانه .
٢ ـ مركز الشركة	عمان ويحق لها فتح فروع في انحاء المملكة .
٣ ـ اسماء الشركاء	عثمان احمد الكردي ، عبد الله احمد الكردي ، خالد احمد الكردي .
٤ ـ رأسمال الشركة	(٦٠٠٠) دينار .
٥ ـ المفوضـــون بادارة الشركة والتوقيع عنها	السيد عثمان الكردي .
٦ ـ بداية عمل الشركة	١٩٦٠/٧/١ .
٧ ـ مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
٨ ـ غايات الشركة	التجارة العامة والتعهدات .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٣٥) وتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٨ الشركة المسماة (بشركة معرض العروسة في مدينة الزرقاء) حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة معرض العروسة في مدينة الزرقاء .
٢ ـ مركزها	مدينة الزرقاء ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
٣ ـ اسماء الشركاء	السيد عبد الكريم راغب زيدالكيلاني والسيد تيسير توفيق زيد الكيلاني.
٤ ـ رأسمال الشركة	(١٣٥٠) الف وثلاثماية وخمسون ديناراً اردنياً . للفريق الاول منه (١٣) قيراطاً من اصل (٢٤) قيراطاً . وللفريق الثـاني (١١) » » » » .
٥ ـ الممثل عن الشركة والمفوض بالتوقيع عنها	كل من السيدين عارف توفيق بالنيابة عن اخيه تيسير توفيق وعبد الكريم راغب مجتمعين .
٦ ـ مدة الشركة	سبع سنوات قابلة للتجديد باتفاق الفريقين .
٧ ـ غايات الشركة	تعاطي الاعمال التجارية بانواعها واستيراد ما يلزمها من البضائع .

★ تعلن شركة مكتب الهندسة والمساحة المسجلة في وزارة العدلية المعلن عنها في الجريدة الرسمية العدد (١٤٧٤) تاريخ ١٩٦٠/٢/١٠ بأن السيد توفيق عثمان الكرد قد باع حصصه فيها البالغة (٤٥) حصة من (١٠٠) حصة للسيدين احمد وعلي اولاد الحاج فائق الدجاني كالاتي ـ ١٠٠/١٠ حصة الى السيد احمد و١٠٠/٣٥ حصة الى السيد علي وان الشركة بكاملها اصبحت بما لها وعليها للسيدين احمد وعلي الدجاني بالنسبة التالية : احمد بحق ١٠٠/١٠ حصة وعلي ١٠٠/٩٠ حصة وان ادارتها وتمثيلها والتوقيع عنها منوط بالسيد علي الدجاني فقط وان احمد الدجاني وافق ويوافق على عقد تأسيس الشركة ويتقيد به .



★ تعلن شركة يوسف بسكال البينا المحدودة والمعلن عنها سابقاً فيملحق رقم ١ للعدد ١١٧٧ والذي صدر بتاريخ ٥٤/٤/٨ عن التغيرات التالية :

أ ـ انسحب احـــد الشركاء السيد انطون خليل حنا كليا من الشركة وتنازل عن كامل حصته الى السيد فرنسيس انطون البينا .

ب ـ انضم السيد فرنسيس انطون البينا الى الشركة وحل محل العضو المنسحب السيد انطون خليل حنا .

جـ ـ يصبح الشريكان الساده يوسف بسكال البينا وفرنسيس انطون البينا مفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها .

★ تعلن شركة باصات السخنة المساهمة والمسجلة في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٣١ عن زيادة عدد اسهمها من اربع ماية سهم الى سبع ماية سهم بحيث اصبح راس مالها (٣٥٠٠) دينار اردني .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الملكة مصباح الابتدائية للاناث في اربد محدودة المسؤولية قد سجلت تحت رقم (٢٨٦) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الســـابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٦٠ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

حسين بشناق

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعية التوفير التعاونية بمدرسة ثانوية بنات اربد في اربد محدودة المسؤولية قد سجلت تحت رقم (٢٨٥) بموجب المـادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٦٠ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

حسين بشناق

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان جمعية التوفير التعاونية بمدرسة شرحبيل بن حسنة الابتدائية للبنين في اربد محدودة المسئولية قد سجلت تحت رقم (٢٨٤) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ في اليوم السابع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٦٠ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

حسين بشناق

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للنقل محدودة المسؤولية في قضاء القدس

يعلن ان (جمعية عناتا التعاونية للنقل محدودة المسؤلية) في قضاء القدس قـــد سجلت تحت رقم (٢٨٧) بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٠ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

حسين بشناق

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

امر تصفية واعلان بدعوة الدائنين

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية نجاري الزرقاء التعاونية محدودة المسؤولية في لواء عمان واعين السيد محمد ابراهيم شويكة مساعد رئيس قسم التدقيق والتسجيل في وزارة الشؤون الاجتماعية مصفياً لها ، وليكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب أن تقدم الى المصفي خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني

حسين بشناق

جمعية الاتحاد التعاوني المركزي الاردني

التعديلات التي ادخلت على النظام الداخلي للاتحاد والتي أقرت من قبل الهيئة العمومية في اجتماعها بتاريخ ١٩٦٠/٨/١٢ .

المادة قبل التعديل (٢٤ أ)

تعقد اجتماعات لوائية خاصة لينتخب كل لواء عضو اصيلاً للجنة ادارة الاتحاد وعضواً احتياطياً ويقوم بالدعوة لعقد هذه الاجتماعات اما لجنة ادارة الاتحاد أو مدير دائرة الانشاء التعاوني وتكون اشعارات عقد الاجتماعات وتمثيل الاعضـــاء والنصاب القانوني وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، من هذا النظـــام . غير أنه لا يجوز أن يحضر هذه الاجتماعات سوى ممثلي الجمعيات الاعضاء في اللواء المختص . ويرأس عضو لجنة ادارة الاتحاد في اللواء المختص الاجتماعات اللوائية وفي حالة غيابه ينتخب الاعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع . كما يترتب أن تنتخب الهيئة العمومية في ذلك الاجتماع سكرتيرا يكون مسؤولاً عن تدوين وقائع الاجتماع ويترتب أن توقع هذه الوقائع بتوقيع الرئيس والسكرتير الذي يترتب عليه أن يرسل الى الاتحاد نسختين عن تلك الوقائع ويقوم الاتحاد بدوره بارسال احدى النسختين الى مدير دائرة الانشاء التعاوني .

المادة معدلة حسب الصيغة المطلوبة (٢٤ أ)

يعقد اجتماعان في لواءين في كل عام لينتخب كل لواء منهما عضواً اصيلاً للجنة ادارة الاتحاد وعضواً احتياطياً . ويقوم بالدعوة لعقد هذين الاجتماعين اما لجنة ادارة الاتحاد أو مدير دائرة الانشاء التعاوني . وتكون اشعارات عقد الاجتماعان وتمثيل الاعضاء والنصاب القانوني وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، من هذا النظام غير أنه لا يجوز أن يحضر هذين الاجتماعين سوى ممثلي الجمعيات الاعضاء في اللواء المختص ويرأس عضو لجنة ادارة الاتحاد في اللواء المختص الاجتماعات اللوائيةوفي حالةغيابهينتخبالاعضاءالحاضرون من بينهم رئيساً للاجتماع كما يترتب أنتنتخب الهيئةالعمومية في ذلك الاجتماع سكرتيراً يكون مسئولاً عن تدوين وقائع الاجتماع ويترتب أن توقع هذه الوقائع بتوقيع الرئيس والسكرتير التي يترتب عليه أن يرسل الى الاتحاد نسختين عن تلك الوقائع ويقوم الاتحـــاد بدوره بارسال احدى النسختين الى مدير دائرة الانشاء التعاوني .

المادة قبل التعديل (٢٤ ب)

تتألف لجنة الادارة من ستة مندوبين يمثل كل منهم لواء من الالوية وينتخب كل لواء عضواً يمثله في لجنة ادارة الاتحاد خلال اسبوعين قبل موعد اجتماع الهيئة العمومية السنوي أو في الاجتماع ذاته وينتخب الاعضاء الاداريون من بين الاعضاء الحاضرين في الاجتماعات التي تعقدها الهيئات اللوائية كل لواء على حده وفقاً لما نص عليه في المادة (٢٤) من النظام الداخلي.

وفي الوقت نفسه ينتخب المندوبون بالطريقة ذاتها عضواً احتياطياً للجنة الادارة وفي حالة شغور عضوية العضو الاصيل يحل العضو الاحتياطي محله .

فاذا تخلف العضو الاحتياطي عن أشغال تلك العضوية وشغرت عضويته يترتب أن يعقد في ذلك اللواء اجتماع لوائي ينتخب فيه ممثل اصيل وآخر احتياطي من بين الاعضاء في ذلك اللواء .

ويتألف النصاب القانوني في اجتماعات لجنة ادارة الاتحاد التعاوني المركزي مما لا يقل عن أربعة أعضاء .

المادة معدلة حسب الصيغة المطلوبة (٢٤ ب)

تتألف لجنة الادارة من ستة مندوبين يمثل كل منهم لواء من الالوية . ويجري انتخاب ثلث هؤلاء المندوبين كل عام بحيث ينتخب كل من اللواءين المختصين عضواً يمثله في لجنة ادارة الاتحاد خلال اسبوعين قبل موعد اجتماع الهيئة العمومية السنوي أو في الاجتماع ذاته ويرى فيه اختيار اللواءين المختصين في الاقتراع السري لمدة عامين متواليين يجري الاختيار بعدهما بشكل دوري ومنتظم . وينتخب عضو لجنة الادارة في كل عام من بين الاعضاء الحاضرين في الاجتماعين اللذين تعقدهما الهيئتان اللوائيتان كل لواء على حدة وفقاً لما نص عليه في المادة (٢٤) من النظام الداخلي وفي الوقت نفسه ينتخب المندوبون بالطريقة ذاتها عضواً احتياطياً للجنة الادارة وفي حالة شغور عضوية العضو الاصيل يحل العضو الاحتياطي محله . فاذا تخلف العضو الاحتياطي عن اشغال تلك العضوية وشغرت عضويته يترتب ان يعقد في ذلك اللواء اجتماع لوائي ينتخب فيه ممثل اصيل وآخر احتياطي من بين الاعضاء في ذلك اللواء . ويتألف النصاب القانوني في اجتماعات لجنة ادارة الاتحاد التعاوني المركزي مما لا يقل عن أربعة أعضاء .

يعلن لاطلاع العموم ان التعديلات المذكورة اعلاه اجريت في النظام الداخلي لجمعية الاتحاد التعاوني المركزي الاردني محدودة المسؤولية وفقاً لنص المادة (٢٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ولنص المـــادة (٤) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ وقد صادقت عليها فأصبحت سارية المفعول اعتباراً من هذا اليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٠ .

عن مدير دائرة الانشاء التعاوني
حسين بشناق

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية

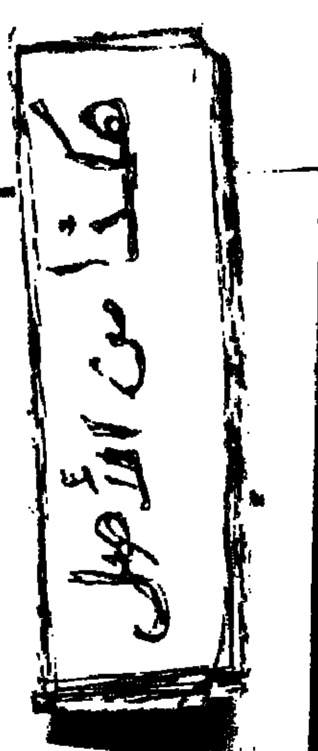
رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية دير دبوان ـ قضاء رام‌الله

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العـــائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي لواء القدس في اليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٦٠ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الاراضي خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

رقم الحوض	رقم القطعة	رقم الحوض	رقم القطعة
١	١—٨٨	٢٦	١—١٠٦
٢	١—٣٠	٢٧	١—١١٦
٣	١—٣٦	٢٨	١—١٦٩
٤	١—١٦٧	٢٩	١—١١٩
٥	١—١٤٤	٣٠	١—١٦٧
٦	١—١٢٧	٣١	١—١٠٩
٧	١—٢٣١	٣٢	١—٦٥
٨ البلد حي الشرقي رقم (١)	١—٦٠	٣٣	١—١٠٣
٨ البلد حي جديد رقم (٣)	١—١١١	٣٤	١—٨٣
٨ البلد حي المنشية رقم (٤)	١—٥٥	٣٥	١—٧٤
٩	١—٢٥٣	٣٦	١—١٢١
١٠	١—١٣٨	٣٧	١—٨٩
١١	١—١٤٩	٣٨	١—٢٢٦
١٢	١—٤٤	٣٩	١—٢٦٢
١٣	١—٨٨	٤٠	١—١٦٦
١٤	١—١٣٩	٤١	١—٣
١٥	١—٢٨	٤٢	١—٢٤٦
١٦	١—٦٠	٤٣	١—٤٨
١٧	١—١٤٩	٤٤	١—٨٨
١٨	١—١٤٥	٤٥	١—١٠
١٩	١—١٠٦	٤٦	١—٣
٢٠	١—٢٣٥		
٢١	١—٢٢٨		
٢٢	١—١٣٦		
٢٣	١—١٨٨		
٢٤	١—١٤٨		
٢٥	١—١١٦		

مأمور تسجيل اراضي القدس



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٠ .

الوصف : عموم اراضي قرية الناقورة التابعة لقضاء نابلس .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٦٠/٩/٦

مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الناقورة التابعة لقضاء نابلس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بالاعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٠/٩/٦

مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٥٠٤

المشتكي : دائرة السير ـ جنين ـ عن النائب العام .
المشتكى عليه :حسام صالح عبد الله من عرابة ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : سوق بسرعة زائدة .
أقرر تغريم المتهم دينارين والرسم مائة فلس أو حبسه خمسة أيام حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض في٦٠/٦/٢٣ .

رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٦٤٧

المشتكي : دائرة السير ـ جنين ـ عن النائب العام .
المشتكى عليه : عوض فالح ملاوي السكر من خلده ـ عمان ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : ١ ـ نقل راكب على جناح التراكتور بصورة خطرة .
٢ ـ سوق بدون رخصة سوق .

أقرر تغريم المتهم خمسة دنانير والرسم مايتين وخمسين فلساً أو حبسه احد عشر يوماً ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٦٠/٧/٧ .

رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٦٥٣

المشتكي : دائرة السير ـ جنين عن النائب العام .
المشتكى عليه : علي نمر علي من اربد ويسكن عمان ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : الوقوف في مكان ممنوع وتعطيل السير .
اقرر تغريم المتهم ثلاثماية فلس والرسوم مائة فلس أو حبسه يومين حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٦٠/٧/٧ .

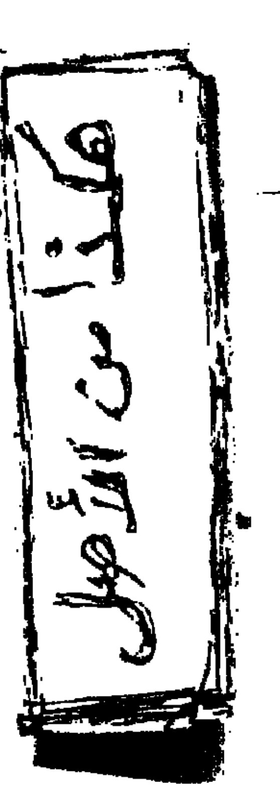
رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٧٧٦

المشتكي : دائرة السير ـ جنين ـ عن النائب العام .
المشتكى عليه : سالم فالح الصوراني الجبيهة ـ عمان ـ ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : ١ ـ استعمال التراكتور قبل الترخيص .
٢ ـ سوق بدون رخصة سوق .
أقرر تغريم المتهم ثلاثة دنانير والرسم مائة وخمسين فلساً أو حبسه سبعة أيام ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٦٠/٧/٢١

رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية



قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٧٧٤

المشتكي : دائرة السير ـ جنين ـ عن النائب العام .
المشتكى عليه : كريم اللوزي من الجبيهة ـ عمان ـ ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : ١ ـ سوق بدون رخصة .
٢ ـ نقل راكب على جناح التراكتور بصورة خطرة .

أقرر تغريم المتهم أربعة دنانير والرسم مائتي فلس أو حبسه تسعة أيام حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٦٠/٧/٢١ .

رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٧٨٩

المشتكي : دائرة السير ـ جنين ـ عن النائب العام .
المشتكى عليه : محمد احمد عبد سمسع من قلقيلية ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : نقل أربعة ركاب في سيارة تجاري .

أقرر تغريم المتهم خمسماية فلس والرسم ماية فلس أوحبسه يومين ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ٦٠/٧/٢١ .

رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة صلح جنين
في القضية الجزائية رقم ٦٠/١٨٥٥

المشتكي : دائرة السير ـ جنين ـ عن النائب العام .
المشتكى عليه : يوسف عبد الرحمن ابريع من مخيم بلاطة ـ نابلس ـ ومجهول مكان الاقامة .
التهمة : عدم صلاحية الهنديريك .

أقرر تغريم المتهم أربعماية فلس والرسم مائة فلس أو حبسه يومين ، حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض ١٩٦٠/٧/٢٨ .

رئيس قلم محكمة صلح جنين
القاضي يوسف قمحية

قرار

صادر من محكمة بداية القدس
في القضية الجنحية رقم ٦٠/١٢١

الحق العام : ضـد
ابراهيم عويس الخوري ـ من القدس ـ مجهول مكان الاقامة حالياً .

استناداً الى بينة النيابة وهي شهادة المشتكي يوسف محمد خليل ابو طاعة نقرر تجريم المتهم بالتهمة المسندة اليه وهي اعطاء شك لا يقابله رصيد خلافاً للمادة ٤١٤ من قانون العقوبات سنة ٩٥١ ونقرر تغريمه مبلغ عشرة دنانير يحبس عنها في حالة عدم الدفع مدة عشرين يوماً وتضمينه مبلغ دينار واحد رسوم محاكمة يحبس في حالة عدم دفعه يومين آخرين .

قراراً غيابياً صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم وبحضور المدعي العام وغياب المتهم في ١٩٦٠/٨/٣٠

القاضي — الرئيس
حنانيا حنانيا — عبد المقصود الخيري

قرار

صادر من محكمة بداية القدس
في القضية الجنحية رقم ٦٠/٧١

الحق العام : ضـد
فريد عازر ـ من مادبا وساكن فيها ـ مجهول الاقامة حالياً

استناداً الى بينة النيابة وهي شهادة المشتكي والتي تأيدت بشهادة الشاهد رجب ابو شافع تقرر تجريم المتهم بالتهمة المسندة اليه وهي اساءة الائتمان خلافاً للمادة ٤١٥ من قانون العقوبات وتقرر حبسه مدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير يحبس عنها في حالة عدم الدفع عشرين يوماً وعملاً بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ نقرر تخفيض مدة الحبس بحيث تصبح شهراً واحداً والغرامة خمسة دنانير يحبس عنها في حالة عدم الدفع عشرة ايام اخرى وتضمينه تسعماية فلس رسوم محاكمـــة يحبس عنها في حالة عدم دفعها يومين آخرين .

قراراً غيابياً صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم بحضور المدعي العام وغياب المتهم في ١٩٦٠/٨/٣١ .

القاضي — القاضي المترأس
نهاد جادالله — حنانيا حنانيا

حكم

صادر من محكمة بداية القدس
في القضية الجنحية رقم ٦٠/٦١

الحق العام : ضـد
١ ـ محمد محمود شاويش من زكرين ـ مجهول مكان الاقامة حالياً .
٢ ـ محمد حسن علي العتال ـ من يافا وساكن عين السلطان باريحا .

عملاً بقرار الادانة تقرر المحكمة حبس المتهم الاول محمد محمود شاويش مدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير يحبس عنها في حالة عدم الدفع عشرين يوماً وتضمينه ديناراً واحداً وثمانماية فلس يحبس عنها في حالة عدم الدفع اربعة ايام اخرى .

صدر باسم حضرة صاحب الجلالة بحضور المدعي العام وغياب المتهم الاول .

القاضي — القاضي المترأس
نهاد جادالله — حنانيا حنانيا

هكذا من الأصل

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق صلح الكرك

ادعى المدعي النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته بأنه يطلب لصندوق الخزينة من ذمة المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٦٧١٩١ محمد عبد الله مسلم الحريرات من سكان قرية خنزيرة مبلغ وقدره خمسة عشر ديناراً وثمانماية وخمس فلسات وذلك ثمن لوازم اميرية تصرف بها بوجه غير مشروع وعجز عن توريدها او دفع ثمنها للجيش وحيث ان المدعى عليه ممتنع عن تسديد المبلغ لهذا يطلب دعوته للمحكمة وبعد الاثبات الزامه بالمدعى به وتضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام الكرك ممثل الخزينة منتدباً عن المدعي النائب العام بموجب امر الانتداب رقم ٢/١٢ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٠ وغياب المدعى عليه المتبلغ والمقرر بالطلب اجراء محاكمته غيابياً كرر ممثل الخزينة لائحة الدعوى ثم قدم بينته وهي سند بقيمة خمسة عشر ديناراً وثمانماية وخمس فلسات ميز بمبرز (م/١) وطلب الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم واتعاب المحاماة لهذا اقر سنداً للمادة (١١) من قانون البينات الحكم بالزام المدعى عليه محمد عبد الله مسلم لتأدية المبلغ المدعى به وقدره خمسة عشر ديناراً وثمانماية وخمس فلسات للمدعي وتضمينه الرسوم وثمن طوابع الوكالة وديناربن اجور محاماة ثابتاً بالسند مبرز (م/١) الذي لم يحتج ضده حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٠/٦/٢٠ .

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

دعى المدعي النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته بأنه يطلب لصندوق الخزينة من ذمة المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٧٧٢٨٣ احمد اسماعيل جرير الضمور من قرية الغوير مبلغ سبعة دنانير وتسعمائة وخمسة وتسعين فلساً ثمن لوازم اميرية تصرف بها بوجه غير مشروع وعجز عن توريدها او تسديد ثمنها للجيش لهذا يطلب دعوته للمحكمة وبعد الاثبـــات الزامه بالمدعى به مع تضمينه الرسوم والنفقات واجور المحاماة وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام الكرك منتدباً عن المدعي النائب العام بموجب امــــر الانتداب رقم ٢/١٢/ح تاريخ ١٩٦٠/٣/٢ وغياب المدعى عليه المتبلغ بواسطة النشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٦٠ لمجهولية محل اقامته أيد ممثل الخزينة لائحة الدعوى وقدم بينته وأبرز سنداً بقيمة سبعة دنانير وتسعماية وخمسة وتسعين فلساً اشر عليه مبرز (م/١) وطلب الحكـــم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم واتعاب المحاماة .

لهذا تقرر المحكمة استناداً للمبرز (م/١) الحكم بالزام المدعى عليه احمد اسماعيل جرير الضمور لتأدية المبلغ المدعى به وقدره سبعة دنانير وتسعماية وخمسة وتسعين فلساً للمدعي وتضمينه الرسوم والنفقات وثمن طوابع الوكالة ورسم الابراز ودينار واحد اجور محاماة خكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٦٠/٨/٢٨ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عجلون

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد الهولة المحمود من النعيمة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عجلون يوم الاثنين الواقع ١٩٦٠/٩/١٢ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الرمثا

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد المجيد القاسم النواصرة من الرمثا المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الرمثا يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦٠/٩/٢٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق البدائية في اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد ابراهيم محمد اليونس من قليعات الغور ومجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٩/٢٩ الساعة ٨صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الحارس الوطني المسرح رقم (٥٥٤٤٠٤) عبد العزيز حميد عبد العزيز من الكرامة المجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح السلط يوم السبت الواقع ١٩٦٠/٩/٢٤ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : ماجد ضيف الله الرشيدات مجهول محل الاقامة .

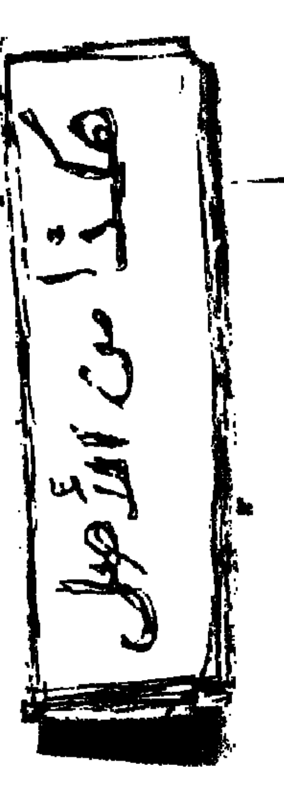
تعين يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٦٠/٩/٢٠ موعداً لرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : طلال عيسى حجازي مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٦٠/٩/٢٤ موعداً لرؤية دعوى نشل التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة الكرك

الاسم والشهرة : احمد حسن سالم من غزه يسكن العقبة والمجهول محل الاقامة حالياً

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٦٠/١٠/١٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية الكرك المتعلق بالقضية وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد الرحمن محمود عبد الرحمن المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٩/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمـــة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الكورة

الاسم والشهرة : عايش الحسين السعيد من الرميلات . مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٦٠/٩/٢١ الساعة ٨صباحا موعداً لرؤية دعوى حيازة مال مسروق التي اقامها عليك محمد عيسى رشيد فيقتضي حضورك في الوقت المعـــين الى محكمة الكورة وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء السلط

المحكوم عليه : الجندي المرمج رقم ٢٤١٦٩ احمد السليمان الداغر من الديره مجهول محل الاقامة .

الاعلام : رقمه : ٨٦٨ ، تاريخه ١٩٥٩/٤/٢٢ ، محل صدوره : السلط ، المحكوم به : ٩ دنانير و٤٩٢ فلساً والرسوم

تبلغت ورقـــة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٦٠/٨/٢٧ الصادرة من دائرة اجراء السلط المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة المبلغ المذكور اعلاه المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية عمان

رقم الدعوى : ٦٠/٧٦ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : جودت سالم خاروفه من بيت جالا ومجهول الاقامة .

نوع الجرم : خيانة امانة .

مدة الحكم : حبسه مدة شهر واحد .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٧/٢٣ الحكم بحبسه مدة شهر واحد حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٩١٤ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : محمود عثمان ـ مرسيدس ٣٥٩٩ شارع فيصل الزرقاء .

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٥/١٩ الحكم بتغريمه دينار والرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١٥٥٣ .

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : جميل علي احمد ـ البتراوي ـ مرسيدس ٣٩٨ .

نوع الجرم : سير .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٢٨ الحكم بتغريمه ديناراً واحداً والرسم ١٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ٢١٨٣

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : موسى انطون الاخرش المحطة ويعمل على خط عمان

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٦/٩ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الزرقاء

رقم الدعوى : ١١٢٥

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد مصطفى فول عمان المحطة ويعمل سائق تكسي عمان

نوع الجرم : سير

ثبت بالأدلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٠/٤/٧ الحكم بتغريمه دينار والرسوم حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض .

